اسم طالع ... محمود الدوحيم وسلم

اسم طالع ... محمود الدوحيم وسلم

من عواه في الدار ابن وثلاثة بالاخذ بالاقل من حصته في ارثه من عواه من العين ما يكمل له به واجبه فاشار
المؤلف الى الحالة الاولى بقوله وان اخذ احدهم اي احد الورثة عرضا من التركة فتجزئة برة عن سهمه ثم يقال انا
هنا مطلبان **الاول** تدبر قسمة العين على ما عداه اخذ العرض فاعطى المؤلف حكم هذا المطلب بقوله فاجعل المسئلة
سهام غير الاخذ انما اخذ من عدد المسئلة الاصلية سهام غير الاخذ واجمع سهام غير الاخذ بينهم ما تقسم عليه
العين **المطلب الثاني** في بيان تعرف الثمن الذي اخذ به العرض من اخذه انما لانه تعلق في هذا الاول الا انه برئ
استحق من بين ما اعطى المؤلف حكم هذا المطلب بقوله ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة اي اجعل لسهام الاخذ
نسبة مثل تلك النسبة التي جعلتها لغير من الورثة في كلام المؤلف ونشر مرتبة **قوله** فاجعل المسئلة
سهام غير الاخذ جواب عن قوله وان اخذ لان الاخذ اخذ العرض عوضا عن سهمه لم يبق الا قسمة العين على
غيره فجعل المسئلة مجموع سهام الطالبين للعين **وقوله** ثم اجعل الخ جواب عن قوله وارد ثمنه فاخذ
في كلام المؤلف خلافا لابن مرزوق وبيان هذا في مثال المؤلف المتقدم لو كان مع العشرين عبدا مثلا فاخذ
الزوج في نصيبه فاسقط سهامه من المسئلة تبقى خمسة للاخت ثلاثة وللام اثنان اقسم عليها العشرين
العين بأحد الوجوه المتقدمة فان سلكت طريق النسبة فللاخت ثلاثة اخماس العشرين اي اثنا
عشر وللام خمساها ثمانية فقط عشر ثم اذا اردت معرفة ثمن العرض فاجعل لسهام الزوج ما جعلت
لسهام غيره من نسبتها للخمسة بثلاثة اخماس وهي من العشرين اثنا عشر فتبين ان ثمن العرض اثنا
عشر فمجموع التركة اثنان وثلاثون **وجه** هذا العمل ظاهر لان غير الاخذ للعرض باع واجبه
فيه بمثل ما زاد له الاخذ واجبه في العين وكل في التركة على انفراده بقسمة الورثة على نسبة
اقتسامهم سائر التركة ولو اخذت الام العرض لبقيت المسئلة ستة للزوج النصف وللاخت كذلك
واذا نسبت سهمي الام من الستة كانت ثلثا وثلث العشرين ستة وثلثان وهي ثمن العرض
ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان هذا المتعين في تقرير كلام المؤلف وانه سلك طريق النسبة
كما هو صريح كلامه وقرره ابن مرزوق بالوجه المركب من القسمة والضرب بان يقسم العين على ما رجعت
اليه المسئلة يخرج من جزء السهم اي ومحل العمل وقد علمت ما فيه واشار المؤلف الى الحالة الثانية
بقوله فان زاد خمسة نحو ما فان زاد اخذ العرض لغيره خمسة مثلا ليأخذ العرض فزد الخمسة الزائدة
على العشرين واقسم المجموع على ما رجعت اليه المسئلة فما يقوم يخرج ما يجب لغير الاخذ من العين ثم اجعل
لسهام الاخذ ما جعلت لسهام غيره يخرج ما يجب له لو لم يأخذ العرض فزد عليه ما زاد يكن ثمن
العرض فلو اخذ الزوج او الاخت وزاد خمسة فزدها على العشرين واسقط سهام الاخذ من المسئلة تبقى
خمسة فلزوج او لاخت من العين ثلاثة اخماس الخمسة وعشرين وللام خمساه عشرة وثمن العرض خمسة
عشر فما اخذ العرض فيه مع زيادة خمسة فمقدار ما اخذه به عشر ون لان الخمسة عشر هي واجبه من الارث

وقد

وقد زاد خمسة من عنده ومجموع التركة اربعون واما الحالة الثالثة وهي ما اذا اخذ العرض وبعض العين
ولم يتكلم عليها المؤلف لكونه زاد ان العمل فيها يفهم من عمل مسئلة الزيادة منه بهم الخ لكنها ويتبين بعض
وتوضيح ما تتبين الاشياء قال ابن مرزوق في الكلام انه لما كان اذا زاد الاخذ لغيره ليأخذ العرض فاسقط
في بيان نصيبه من العين وتقسم فاذا زاد الورثة من العين شيئا فانه ينقص ذلك الزيادة من العين
فيبقى ما يقسم على من عداه فاذا اخذ الزوج او الاخت العرض وزاد غيره من الورثة خمسة فانقصها
من العشرين تبقى خمسة عشر اقسمها على سهام غير الاخذ فما تقوم يخرج للاخت تسعة وللام ستة
واذا جعلت لسهام الاخذ مثل ما جعلت لسهام غيره خرج له تسعة وهي ما ناله من التركة فخمسة منها
عين واربعة ثمن العرض ومجموع التركة اربعة وعشرون ولو كانت الام هي الاخذة للعرض وزيدت خمسة
لادى ذلك الى كون الام اخذت العرض مجانا لانها استوفت نصيبها من العين **وضابط**
ذلك انك تنظر ما زيد له مع ما نابه من غير التركة فان وجدت المزاد مثله او اكثر فتعلم ان العرض كله هبة
من الورثة ان كان المزاد مثل ما نابه وان كان المزاد اكثر كان العرض والعرض معا هبة فتنبعه
الهبة اقتعتعق اليه البيان انظر السبتاني في التنبيه الرابع **تنبيهات**

الاول اعترض تنبيه المؤلف تبعا لغيره بالقيمة في قوله وارد ثمن معرفة قيمته والصواب ان يقال واردت
معرفة تقديرها ما اخذه به وتمثال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام لتقيم الثمن فقال لموما اتفق
عليه الورثة لاما سيأتي في السوق وذلك ان اخذ العرض قد يكون اخذه بقيمته من غير زيادة
ولا نقص وقد يكون اخذه في العادات فيمقابل لغرض له فيه او هبة من الورثة لبقية سهمه وقد يكون اخذه
في اقل من قيمته اما لمغابنة جرت او لان الورثة صابوه او وعلوا اذا الاعمد في عاليه او لغير ذلك من الاغراض
الثاني قال السبتاني واذا كان مع العين نوعا او انواع من العروض واخذ كل وارث نوعا مختلط الانواع
فالعمل على قدر التركة وما اخذ فيه كل نوع كالعمل فيما اذا لم يكن مع العين سوى نوع واحد فتقسم
العين على سهام من اخذه ونظر الخارج في سهام كل من اخذ نوعا غير العين يخرج ما اخذ فيه ذلك
النوع فلو ترك زوجة واختين شقيقتين وعبدا ودارا وعبدا وجبة ومائة عشر دينارا فاخذت الزوجة
العين واحدى الاختين الدار والاخرى العبد والعم الجبة فاقسم العين على سهام الزوجة وهو ثلاثة
تخرج ستة اضربها في سهام كل وارث غير الزوجة يخرج قيمة ما اخذ فتكون قيمة الدار اربعة وعشرون
وكذلك قيمة العبد وقيمة الجبة ستة دنانير **الثالث** استشكل بعضهم هذه المسئلة بان اخذ
العرض اخذ من حصة غيره مجهولة الامر فهو بيع حكما وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز ذلك
واجيب عن ذلك باجوبة لا تخلو عن نظر منها ان معنى قوله وان اخذ اي اراد ان يأخذ او يأخذ اذا
عرف ما اخذه به ولذا عقبه ببيانه ومنها ما قاله الجمهور من ان مثل هذا الجهل مغتفر فيما